صاحبها وقد حثت اليه ان تطعم الانصاري ذكره ابو داود وسئل واقتى بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا و
على الذي يركب ويشرب النفقة ذكره البخاري واقتى احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه
الفتوى وهو الصواب واقتى بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه حديث حسن واقتى في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه
فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم واقتى
من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه وسئل و
امراة عن حلي لها تصدقت بها فقال لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها
وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ذكره اهل السنن وفي سنن ابن
ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك اتت النبي بحلي فقالت تصدقت فقال هل استاذنت كعبا
فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها هذا قال نعم فقبله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسئل رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله
ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فسالوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله
يعلم المفسد من المصلح ذكره احمد واهل السنن وسئل عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسئل عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها
وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه وفي لفظ
لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك

وفي لفظ

وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلعم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله رجل من مزينة
عن الضالة من الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى
ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها
باغيها قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ
من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله صلعم فالثمار
وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه
مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن
قالوا يا رسول الله صلعم فاللقطة نجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجد باغيها
فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس
ذكره احمد واهل السنن ولا تنافي بين ما فيه وما في المتفق عليه وان خالف في الفاظ
لا يقتضي ما يوجب تركه واقتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ
عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله
تعالى يؤتيه من يشاء وسئل عن رجل جلس لحاجة فاخرج جرد من جحر دينارا ثم اخرج آخر
حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء فاتى بها النبي فسال رسول الله صلعم
فاخبره خبرها فقال خذ صدقتها قال ارجع بها صدقتها فقال بارك الله لك فيها ثم قال
لعلك احدثت بيدك في الجحر قال لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن اخرها حتى مات
وتقرير والله اعلم لعلك احدثت بيدك في الجحر اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما